حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية

2021

عن شهر أبريل

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2021م

عن شهر أبريل

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

م	البيان	الصفحة
	القرارات الأميرية	
1	قرار أميري رقم (4) لسنة 2021 في شأن تشكيل مجلس أمناء هيئة الأعمال الخيرية العالمية	5
2	قرار أميري رقم (5) لسنة 2021 بشغل وظيفة مدير عام دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان	6
3	قرار أميري رقم (6) لسنة 2021 بتعيين مدير عام لهيئة النقل في عجمان	7
4	القرار الأميري رقم (7) لسنة 2021 بشأن إعفاء دور الحضانة من الرسوم والغرامات المحلية في إمارة عجمان	8
	قرارات رئيس المجلس التنفيذي	
1	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2021م بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2020م بشأن اعتماد المستهدف لمؤشر تحول الخدمات الحكومية في إمارة عجمان	11
2	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2021م بتعديل الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية السياحية في عجمان	12
3	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2021م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع الثالث للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2021م	15
	المذكرة التفسيرية	
1	المذكرة التفسيرية رقم (1) لسنة 2021 صادرة عن لجنة التشريعات في إمارة عجمان	

قرارات أميرية

قرار أميري رقم (4) لسنة 2021
في شأن تشكيل مجلس أمناء هيئة الأعمال الخيرية العالمية

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2020 في شأن هيئة الأعمال الخيرية العالمية،
وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2020 بتعيين أمين عام هيئة الأعمال الخيرية العالمية،
وبعد التشاور مع سمو ولي عهد الإمارة، رئيس المجلس التنفيذي،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
تشكيل مجلس الأمناء

يُشكل مجلس أمناء هيئة الأعمال الخيرية العالمية لمدة (4) أربع سنوات قابلة للتجديد، على النحو الآتي:

1.	سعادة الشيخ/ محمد بن عبد الله بن سلطان النعيمي	**رئيساً**
2.	سعادة/ عبدالرحمن غانم عبدالرحمن المطيوعي	**نائباً للرئيس**
3.	سعادة/ عبد العزيز على عبد الله الشامسي	**عضواً**
4.	سعادة/ سلطان خليفة بن حارب المهيري	**عضواً**
5.	سعادة / حسين عبد الله الخوري	**عضواً**
6.	سعادة/ هند محمد خلفان بن خرباش	**عضواً**
7.	سعادة/ عبيد حمد الزعابي	**عضواً**
8.	سعادة/ عائشة إبراهيم الريايسة	**عضواً**
9.	سعادة/ طارق محمود فتح علي الخاجة	**عضواً**

المادة (2)
السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق 22 من شهر شعبان سنة 1442 هجرية الموافق 4 من شهر ابريل سنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

قرار أميري رقم (5) لسنة 2021

بشغل وظيفة مدير عام دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2017 بشأن دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

نقل

يُنقل سعادة المهندس/ **عمر أحمد بن عمير** الشاغل لوظيفة مدير عام هيئة النقل في عجمان لشغل وظيفة مدير عام دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتوقيعنا في هذا اليوم الخميس الموافق 3 من شهر رمضان لسنة 1442 هجرية الموافق 15 من شهر ابريل لسنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

قرار أميري رقم (6) لسنة 2021

بتعيين مدير عام لهيئة النقل في عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة وتعديلاته،
وبناءً على التوصية المرفوعة لنا من رئيس مجلس إدارة هيئة النقل في عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تعيين المدير العام

يُعين سعادة/ **عمر محمد راشد لوتاه** مديراً عاماً لهيئة النقل في عجمان.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتوقيعنا في هذا اليوم الخميس الموافق 3 من شهر رمضان لسنة 1442 هجرية الموافق 15 من شهر ابريل لسنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (7) لسنة 2021
بشأن
إعفاء دور الحضانة من الرسوم والغرامات المحلية في إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2020 بشأن الحُزمة الحكومية لدعم المجتمع المحلي وقطاع الأعمال في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2020 بشأن الحُزمة الحكومية الثانية لدعم القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2020 بشأن الحُزمة الحكومية الثالثة لدعم القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفويض صلاحية الإعفاء من الرسوم والغرامات المحلية،

وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،

وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان وتعديلاته،

وعلى القرار الأميري رقم (18) لسنة 2018 بشأن تخفيض رسوم تسجيل وتصديق عقود إيجار المنشآت الاقتصادية والمستودعات في إمارة عجمان،

وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

الإعفاءات

تُعفى دور الحضانة في إمارة عجمان من كافة الرسوم والغرامات المُقررة بموجب التشريعات المحلية النافذة في إمارة عجمان، اعتباراً من تاريخ سريان هذا القرار وحتى تاريخ 2021/12/31.

المادة (2)

القرارات التنظيمية

يجوز لرئيس المجلس التنفيذي في إمارة عجمان بموجب قرار يصدر عنه تمديد المُدة المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة (3)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار أخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 10رمضان 1442 هجرية الموافق 22 من شهر ابريل سنة 2021 ميلادية.

عماربن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2021م
بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2020م
بشأن اعتماد المستهدف لمؤشر تحول الخدمات الحكومية في إمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017م بشأن حكومة عجمان الرقمية المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2020م؛

وعلى قرارنا رقم (14) لسنة 2020م بشأن اعتماد المستهدف لمؤشر تحول الخدمات الحكومية في إمارة عجمان؛

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **" قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2021م بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2020م بشأن اعتماد المستهدف لمؤشر تحول الخدمات الحكومية في إمارة عجمان"** ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
التعديل

بموجب هذا القرار تُعدل بعض أحكام قرارنا رقم (14) لسنة 2020م وذلك على النحو الوارد أدناه:

(1) -يُعدل مصدر البيانات ومالك المؤشر في الجدول رقم (1) من المادة (3) ليكون دائرة عجمان الرقمية.

(2) -يستبدل بنص المادة (4) النص الآتي:

"تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة بالإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار ومتابعة تنفيذه، وتلتزم دائرة عجمان الرقمية برفع تقارير دورية للأمانة العامة تبين فيها نتائج المؤشر؛ تمهيداً للعرض على المجلس التنفيذي للمناقشة وإبداء ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيها".

المادة (3)
نفاذ القرار ونشره

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الاثنين الثالث والعشرون من شهر شعبان سنة 1442 هجرية الموافق الخامس من شهر أبريل سنة 2021م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2021م
بتعديل الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية السياحية في عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2012م بشأن إنشاء دائرة التنمية السياحية في عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان والمعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛

وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2017م بشأن إجراءات وضوابط اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة عجمان؛

وعلى قرارانا رقم قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017م باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية السياحية في عجمان؛

وعلى قرارانا رقم (22) لسنة 2020م بشأن إلغاء بعض اللجان الدائمة والمؤقتة بإمارة عجمان؛

وبناء على ما عرضه الأمين العام علينا بعد التنسيق مع دائرة التنمية السياحية؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة:

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار **" قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2021م بتعديل الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية السياحية في عجمان"** ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
اعتماد الهيكل التنظيمي

(1) - بموجب هذا القرار يُعتمد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية السياحية في عجمان الملحق به.

(2)- اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار، يُلغى قرارانا رقم (4) لسنة 2017م باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية السياحية في عجمان، وذلك دون المساس بصحة أي قرارات صدرت، أو إجراءات اتخذت، بموجبه.

المادة (3)
إصدار القرارات التنفيذية

يكون لرئيس دائرة التنمية السياحية في عجمان إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك تحديد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

المادة (4)

النشر والتعميم

يُنشر في الجريدة الرسمية هذا القرار، ويُعمّم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كلٌّ فيما يخصّه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثاني من شهر رمضان سنة 1442 هجرية الموافق الرابع عشر من شهر أبريل سنة 2021م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية السياحية

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2021م
بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع الثالث للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2021م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بناء على الاجتماع الثالث للمجلس التنفيذي للعام 2021م المنعقد بتاريخ 29 مارس 2021م.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2021م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع الثالث للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2021م"** ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

"الدولة"	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"الجهات الحكومية المحلية"	: جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

المادة (3)

الإجراءات الوقائية خلال شهر رمضان المبارك 2021م

على فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان التنسيق مع كافة الجهات الاتحادية والمحلية المعنية لمتابعة الالتزام في الإمارة بتطبيق الإجراءات والإرشادات المعلنة من قبل الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث والتي تهدف إلى الحفاظ على السلامة والصحة العامة خلال شهر رمضان المبارك 2021م، والتي منها إقامة صلاة التراويح وفق الضوابط الاحترازية المعمول بها واستمرار العمل بجميع الإجراءات والتدابير الوقائية لأداء الصلوات، وعدم السماح بأي موائد إفطار في المساجد، وتحديد مدة صلاة العشاء وصلاة التراويح بما لا يزيد على 30 دقيقة، وعدم السماح بإنشاء خيم الإفطار العائلي أو المؤسسي أو في مكان عام لتناول وجبات جماعية، أو تقديم وتوزيع وجبات الإفطار أمام المنازل والمساجد.

المادة (4)

مناقشة و اقع قطاعي التعليم الأساسي والعالي في الإمارة

تُكلف الأمانة العامة بعقد اجتماعات تنسيقية مع ممثلي قطاعي التعليم الأساسي والعالي في الإمارة؛ للوقوف على التحديات ذات التأثير على أداء العملية التعليمية، وللتعرف على التوجهات المستقبلية لهذين القطاعين وأنسب السبل لتعزيز القدرات التنافسية لهما. وبعقد اجتماعات تنسيقية لاحقة مع كبار المسؤولين في وزارة التربية والتعليم بشأن تلك التحديات والتوجهات، ورفع تقرير تفصيلي بشأن النتائج للمجلس، في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (5)

الأنشطة الاقتصادية في منطقة مشيرف

5(1)- **تشكل لجنة مؤقتة من دائرة البلدية والتخطيط ودائرة التنمية الاقتصادية والأمانة العامة** لاقتراح آلية لحوكمة عملية صنع القرار في:

- اقتراح قائمة للأنشطة الاقتصادية المسموح بمزاولتها في المناطق المخصصة للسكن، بناء على احتياجات مواطني المنطقة من الخدمات المطلوبة.
- تحديد مهلة زمنية للرخص الاقتصادية القائمة في فلل سكنية والتي لا تتوافق أنشطتها مع قائمة الأنشطة المسموح بمزاولتها في المنطقة السكنية قبل المضي قدماً في توفيق أوضاعها.

5(2)- يجب على **اللجنة** رفع توصياتها لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (6)

المنصة الموحدة لتقديم الخدمات الحكومية الرقمية

تُكلف دائرة عجمان الرقمية بالتنسيق مع الجهات المعنية، بتعزيز تواجد خدمات الجهات الحكومية المحلية المعنية في بوابة Ajman one بحيث تكون منصة مركزية لتقديم كافة المعاملات والخدمات الحكومية الرقمية. على أن يتم ذلك خلال موعد أقصاه (3) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، مع رفع تقرير شهري لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة عن سير العملية التطويرية.

المادة (7)

حالة تنفيذ القرارات اللاحقة

7(1)- **يجب على كل من : لجنة تشجيع التبادل التجاري عبر ميناء عجمان، وغرفة تجارة وصناعة عجمان، ودائرة البلدية والتخطيط، ومركز عجمان للإحصاء والتنافسية**، اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسريع تنفيذ التكليفات الصادرة لها على التوالي بموجب الفقرات (د) و (ز/2، ز/3) و (ح) و (ط) من المادة (4) من قرارنا رقم (19) لسنة 2020م. وموافاة الأمانة العامة بالمخرجات المطلوبة في موعد أقصاه (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

7(2)- **يجب على كل من: دائرة البلدية والتخطيط، ودائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان، وفريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان**، اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسريع تنفيذ التكليفات الصادرة لها على التوالي بموجب الفقرة (2) من المادة (3)، والفقرة (أ) من المادة (7)، والمادة (9) من قرارنا رقم (1) لسنة 2021م. وموافاة الأمانة العامة بالمخرجات المطلوبة في موعد أقصاه (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

7(3)- **يجب على دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان** وضع تصور لتنفيذ التكليفات الصادرة لها بموجب المادة (8) من قرارنا رقم (1) لسنة 2021م، متضمناً المدد والمتطلبات التي تقترحها لهذا التنفيذ والأسباب المبررة لها. وموافاة الأمانة العامة بالتصور المطلوب خلال مدة أقصاها (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار وذلك للعرض على رئيس المجلس.

المادة (8)

حالة أداء المؤشرات الإستراتيجية

8(1)- **يجب على الجهات الحكومية المحلية المالكة للمؤشرات الإستراتيجية المحددة في الجدول التالي**، إعداد خطط عمل ومبادرات تستهدف وضعها على المسار الصحيح وفقاً لقرارات اعتمادها وبما يتفق مع الأجندات والبرامج الإستراتيجية ذات الصلة. ويلزم موافاة الأمانة العامة خلال موعد أقصاه (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار بتلك الخطط والمبادرات للعرض على رئيس المجلس:

المحور	المؤشر	مالك المؤشر
اقتصاد أخضر	# نزلاء الفنادق والشقق الفندقية	دائرة التنمية السياحية
	إيرادات الفنادق والشقق الفندقية	دائرة التنمية السياحية
مكان أفضل للعيش	% معالجة الحمأة	دائرة البلدية والتخطيط
	% النفايات الصلبة المعاد تدويرها	دائرة البلدية والتخطيط
	مساحة المحميات الطبيعية	دائرة البلدية والتخطيط
	% فعالية إدارة المحميات الطبيعية	دائرة البلدية والتخطيط
مجتمع نابض بالحياة	% الاستجابة لشكاوى الجمهور	مركز عجمان للاتصال
حكومة متميزة	% اكتمال المحتوى الإستراتيجي	الأمانة العامة

8(2)- **يجب على الجهات الحكومية المحلية المعينة كمصادر لبيانات المؤشرات الإستراتيجية المعتمدة لرؤية عجمان 2021م**، إعداد خطط عمل لاستيفاء كافة بيانات التقارير الإستراتيجية حسب الضوابط المقررة لهذه التقارير، ورفع الخطط للأمانة العامة خلال موعد لا يتجاوز (10) أيام من تاريخ صدور هذا القرار للمراجعة وإبداء الرأي بخصوصها.

8(3)- **يجب على الجهات الحكومية المحلية غير المشمولة بمؤشرات إستراتيجية ضمن قرارات الحزم الإستراتيجية لحكومة الإمارة المنفذة لرؤية عجمان 2021م**، تقديم مقترحات لتغطية الأهداف الإستراتيجية القطاعية التي تقع الجهة ضمن نطاقها وتحديد مؤشرات لتحقيق هذه الأهداف حسب المعايير الفنية المقررة للاعتماد. ويلزم موافاة الأمانة العامة بالمقترحات المطلوبة خلال موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار للمراجعة وإبداء الرأي بخصوصها.

المادة (9)

منصة تسجيل الباحثين عن عمل من مواطني الإمارة

9(1)- **تُكلف دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان بالآتي:**

(أ)- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتشجيع الباحثين عن عمل من مواطني الإمارة للتسجيل في منصة "كوادر"، مع إتاحة الفرص للراغبين ممن يتم تسجيلهم للمشاركة في دورات تدريبية أو ورش عمل لإكسابهم المزيد من المهارات والخبرات العملية الهادفة لزيادة تنافسيتهم في الحصول على العمل.

(ب)- إشراك الجهات المستقلة في منصة تسجيل الباحثين عن عمل من مواطني الإمارة "كوادر"، بما يسهم في تعزيز رفد تلك الجهات بأفضل الكفاءات في مختلف المجالات، واستقطاب الكوادر الطموحة والخبرات في الوظائف التي تنسجم مع مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم المهنية.

(ج)-إعداد تصور بشأن تطبيق خطط ومبادرات التوطين في إمارة عجمان على الجهات والشركات المملوكة لحكومة الإمارة.

(د)- ينبغي على الدائرة منح مواطني الإمارة المسجلين في المنصة أولوية التعيين بالوظائف الشاغرة أو المستحدثة في الجهات الحكومية إذا ما توافرت فيهم الاشتراطات والمتطلبات المقررة لها حسب أنظمة الموارد البشرية المعمول بها في الحكومة .

9(2)- يجب على **دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان** رفع تقرير لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ صدور هذا القرار، متضمناً نتائج تنفيذ التكليف.

المادة (10)

التوسع العمودي في المباني الاقتصادية والصناعية

10(1)- **تُكلف دائرة البلدية والتخطيط بالتنسيق مع الجهات الحكومية المحلية المعنية**، بتحديد أو تحديث الاشتراطات الفنية والهندسية والبيئية الواجب التقيد بها في منح تصاريح إقامة المباني الطابقية بنوعيها (متعددة خطوط الإنتاج، ومتعددة الاستخدامات).

10)2)- يجب على **دائرة البلدية والتخطيط**، رفع مسودة أولية بالاشتراطات الواردة في الفقرة أعلاه لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة ، وذلك في موعد لا يتجاوز (3) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (11)

الأنشطة الاقتصادية ذات الأثر والمخاطر البيئية المرتفعة

11(1)- يُحظر في الإمارة الترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية في مجالات إعادة تدوير البطاريات الجافة، وصناعة تجديد الإطارا ت، وسباكة المعادن غير الحديدية، وصناعة المبيدات، وصناعة الأسمدة الكيميائية، وتكرير (إعادة تدوير) الزيوت المستعملة، وجمع الزيوت المستعملة.

11(2)- يجب على دائرة التنمية الاقتصـــادية التنســيق مع دائرة البلدية والتخطيط واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للتواصل مع المنشـآت الاقتصـادية المرخص لها حالياً بمزاولة أنشـطة تكرير (إعادة تدوير) الزيوت المستعملة، وجمع الزيوت المستعملة، والتباحث معها بشأن توفيق أوضاعها إما بتغيير نوع النشاط أو إثبات قيامها بتحســينات في أنظمتها تضــمن التزاماً كاملاً بالمعايير المطلوبة من الجهات الحكومية، وفي حال تعذر التزام هذه المنشــآت بمطابقة المواصــفات، تُمنح مهلة لا تتجاوز ســنتين من تاريخ هذا القرار وذلك لتصفية أعمالها في الإمارة.

11(3)- يجب على **دائرة البلدية والتخطيط** تحديث وتحديد ضوابط واشتراطات بيئية صارمة لمنح الموافقة على مزاولة الأنشطة الاقتصادية في مجالات صناعة زيوت التزليق الجديدة وصهر المعادن والبيتومين. ورفع توصياتها للمجلس التنفيذي من خلال الأمانة العامة، وذلك في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (12)
المتابعة والإشراف

12(1)- على **كافة الجهات الحكومية المحلية** المكلفة بالمسائل الواردة في هذا القرار، تسليم المخرجات للأمانة العامة قبل الموعد المحدد حتى يتسنى لها اتخاذ ما يلزم من إجراءات للمراجعة والاستيفاء وللعرض على رئيس المجلس للتوجيه في شأنها.

12(2)- تكون **الأمانة العامة** هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمانة العامة رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

المادة (13)
نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثاني من شهر رمضان سنة 1442 هجرية الموافق الرابع عشر من شهر أبريل سنة 2021م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

المذكرة التفسيرية

المذكرة التفسيرية رقم (1) لسنة 2021
صادرة عن لجنة التشريعات في إمارة عجمان

الجهـــــة طالبـــــة : دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان

التفسير

الـــــنص المطلـــــوب : نص المادة (1) بشأن الإعفاءات.

تفسيره

بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات، والمداولة بين أعضاء لجنة التشريعات.

مختصر الوقائع

تقدمت دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان بموجب البريد الالكتروني المؤرخ في 2021/4/26 إلى لجنة التشريعات بطلب تحديد المعايير المطلوبة للإعفاء ومدى ارتباطه بتاريخ سريانه، وتوضيح الاستفسارات التالية:

1. هل يسري الإعفاء من كافة الرسوم والغرامات المقررة على الرخص التي انتهت في عام 2021م وما قبلها، أم فقط الرخص التي تنتهي من تاريخ صدور وسريان القرار 22 إبريل 2021م؟
2. هل يشمل القرار رسوم غرفة تجارة وصناعه عجمان؟

الحيثيات والتسبيب

من خلال الرجوع إلى المادة (1) من القرار الأميري رقم (7) لسنة 2021 بشأن إعفاء دور الحضانة من الرسوم والغرامات المحلية في إمارة عجمان المطلوب تفسيرها، تجد لجنة التشريعات أنها تنص على الآتي: " تُعفى دور الحضانة في إمارة عجمان من كافة الرسوم والغرامات المُقررة بموجب التشريعات المحلية النافذة في إمارة عجمان، اعتباراً من تاريخ سريان هذا القرار وحتى تاريخ 2021/12/31"

التفسير القانوني.

إن أصول التفسير القانوني توجب إعمال القواعد التي تنص على أنه لا اجتهاد في مورد النص، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح، والعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وإعمال الكلام أولى من إهماله فإذا لم يُكن في الإمكان حمل الكلام على معنى يُهمل.

كما أن النصوص القانونية لا تأتي متعارضة ولا يفهم بعضها بمعزل عن البعض الآخر، وإنما يستدل على دلالة أي منها في ضوء دلالة باقي النصوص، بما يجعل بعضها يفسر بعضا، بوصفها متآلفة فيما بينها، متجانسة معانيها، متضافرة توجهاتها، بما لا تنفلت معها متطلبات تطبيقها، أو يبتعد بها عن الغاية المقصودة منها.

أولاً: بالنسبة للسريان الزمني لنطاق الإعفاء

وفقاً لصراحة نص المادة (1) من القرار الأميري رقم (7) لسنة 2021 تُعفى دور الحضانة من الرسوم والغرامات المُترتبة عليها عن عام 2021، وذلك في حال تقديم طلب الترخيص أو تجديده خلال الفترة من تاريخ سريان القرار في 2021/4/22 وحتى تاريخ 2021/12/31.

ثانياً: بالنسبة لرسوم غرفة تجارة وصناعه عجمان.

لقد جاءت المادة (1) من القرار الأميري رقم (7) لسنة 2021 واضحة الدلالة بأن شمل الإعفاء كافة الرسوم والغرامات المُقررة بموجب التشريعات المحلية النافذة، وحيث أن رسوم غرفة تجارة وصناعة عجمان مُقررة بموجب القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان وتعديلاته، فإن رسوم غرفة تجارة وصناعة عجمان تدخل ضمن نطاق الإعفاء الذي تستفيد منه دور الحضانة في إمارة عجمان.

هذا ما استلزم تفسيره في شأن نطاق تطبيق المادة (1) من القرار الأميري رقم (7) لسنة 2021 بشأن إعفاء دور الحضانة من الرسوم والغرامات المحلية في إمارة عجمان.

صدر بتاريخ 2021/4/27 ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبد الرحمن علي الشامسي
نائب رئيس لجنة التشريعات